



الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع

(دراسة مقارنة)

م. د. صبيح وحيو العطوانى

كلية القانون/ جامعة اهل البيت

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١٢/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٢/٢٠ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٣/٣١

أن وجود الدستور لا يدل دلالة أكيدة على أن النظام السائد ديمقراطي، والدليل على ذلك أن معظم نظم الديمقراطية الشعبية، ودول العالم الثالث لديها دساتيرها، مع أنها لا تجعل للإرادة الشعبية وزناً، ولا تعرف للديمقراطية منفذاً، إذ يموج فكر الحاكم بتيارات جارية لكل نظام يشرك الشعب في إدارة شؤونه على الرغم مما ورد في صلب الوثيقة الدستورية، فهو ملهوف -الحاكم- بالسلطة تواق إلى الانفرادية، غيور على الحكم المطلق، فمعظم الدساتير في الدول النامية تقرر الانتخاب كحق للمواطنين، وذلك لتبنيها مبدأ سيادة الشعب، لكنها عبارات جوفاء لا تجد لها تطبيقاً في الواقع العملي، وما يحدث في دول العالم الثالث لا يتطابق تماماً مع مفهوم الانتخاب المشار إليه، إذ لا توجد برامج سياسية معلنة للشعب، ولا نعرف جوهر النظام السياسي ولا فلسفته، وإنما مجرد أشخاص تنتمي في الغالب الأعم للسلطة الحاكمة المطلقة، والمفاضلة لا تتم على أساس أفكار معينة، وإنما على أساس الانتماء الطبقي أو العائلي من ناحية، أو على أساس البيع والشراء للأصوات من ناحية أخرى، ومن ثم تغيب فكرة الكفاءات عن الساحة السياسية، إذ لا تمتلك الامكانيات المادية سوى طبقة صغيرة من أصحاب الأموال، أو الممولين من السلطة الحاكمة.

On this basis, organized democracy appeared in the form of constitutions (), which were established, which derived from the popular will the support of their legitimacy. Hence, those in power are no longer holders of special privileges or personal rights, but rather owners of specific jobs and constitutional competencies. However, the existence of the constitution does not definitively indicate that the prevailing system is democratic, and the evidence for this is that all systems of popular democracy and most of the third world countries have their constitutions, although they do not give weight to the popular will and do not know an outlet for democracy as the ruler's thought swells with sweeping currents for every system that involves the people In managing his affairs, despite what was stated in the heart of the constitutional document, he - the ruler - is eager for power, eager for unilateralism, jealous of absolute rule. practical. What is happening in the third world countries does not completely coincide with the concept of election referred to.. where there are originally no declared political programs for the people and we do not know the essence and philosophy of the political system, but rather just people who belong in most of the world to the absolute ruling authority, so the comparison is not made on the basis of specific ideas but rather On the basis of class or family affiliation on the one hand, or on the basis of buying and selling votes on the other hand, the idea of competencies is absent from the political arena, where only a small class of money owners or those originally funded by the ruling authority have the financial capabilities.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الاقتراع، الانتخابات، التصويت.



المقدمة

ظهرت الحكومات الديمقراطية نتيجة لتعسف الملوك والحكام وطبقاتهم، فقد تولى زعماء الثورات سلطات الحكم نيابة عن شعوبهم الثائرة، فكان طبيعياً أن ترسو القواعد الأساسية للنظام الذي يصبو إليه إلى تحقيق الصالح العام، ثم يعرضوه على الشعب بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في وضع قواعد النظام الذي يعيش في كنفه.

وعلى هذا الأساس ظهرت الديمقراطية المنظمة في صورة الدساتير، الموضوعة التي استقت من الإرادة الشعبية سند مشروعيتها.

ومن ثم لم يعدّ القائمون بالحكم أصحاب امتيازات خاصة، أو حقوق شخصية، فهم أصحاب وظائف محددة واختصاصات دستورية، وأصبح توزيع هذه الوظائف، وتلك الاختصاصات محور الدساتير، التي تعمل على إشراك الناس فيما وضع لخيرهم.

إلا أن وجود الدستور لا يدلّ دلالة أكيدة على أن النظام السائد ديمقراطي، والدليل على ذلك أن معظم نظم الديمقراطية الشعبية، ودول العالم الثالث لديها دساتيرها، مع أنها لا تجعل للإرادة الشعبية وزناً، ولا تعرف للديمقراطية منفذاً، إذ يموج فكر الحاكم بتيارات جارفة لكلّ نظام يشرك الشعب في إدارة شؤونه على الرغم مما ورد في صلب الوثيقة الدستورية، فهو ملهوف -الحاكم- بالسلطة تواق إلى الانفرادية، غيور على الحكم المطلق، فمعظم الدساتير في الدول النامية تقرر الانتخاب كحق للمواطنين، وذلك لتبنيها مبدأ سيادة الشعب، لكنّها عبارات جوفاء لا تجد لها تطبيقاً في الواقع العملي.

وما يحدث في دول العالم الثالث لا يتطابق تماماً مع مفهوم الانتخاب المشار إليه، إذ لا توجد برامج سياسية معلنة للشعب، ولا نعرف جوهر النظام السياسي ولا فلسفته، وإنما مجرد أشخاص تنتمي في الغالب الأعم للسلطة الحاكمة المطلقة، والمفاضلة لا تتم على أساس أفكار معينة، وإنما على أساس الانتماء الطبقي أو العائلي من ناحية، أو على أساس البيع والشراء للأصوات من ناحية أخرى، ومن ثمّ تغيب فكرة الكفاءات عن الساحة السياسية، إذ لا تمتلك الامكانيات المادية سوى طبقة صغيرة من أصحاب الأموال، أو الممولين من السلطة الحاكمة.

ولم يواجه التطبيق العملي للمبادئ الديمقراطية تحدياً أكبر من اشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ أن عرف العالم الانتخابات أساساً لإسناد السلطة السياسية، ثارت قضيته البحث عن



الضمانات الواجب توافرها ؛ كي تأتي نتائجها معبرة عن حقيقة نبض الشارع السياسي ؛ لأنَّ أيَّ خلل يطل العملية الانتخابية ونزاهتها ، وتحديدًا في مرحلة الاقتراع ينعكس على أداء السلطة التشريعية، وعلى دورها الهام والفاعل في وضع القوانين، وعلى دورها الرقابي على السلطة التنفيذية بوجه عام.

والواقع أنَّ مختلف الدساتير والتشريعات والأنظمة حرصت على حماية العملية الانتخابية في معظم مراحلها ، ولاسيما مرحلة الاقتراع ؛ وذلك بإيجاد الوسائل والآليات القانونية وكذلك الفنية التي تضمن سلامتها من كلِّ ما من شأنه المساس بمصادقية الفعل الانتخابي، كي تكون الانتخابات معبرة وبحق عن رأي الشعب صاحب السيادة في اختيار من يمثله في إدارة شؤون الحكم.

وتأسسها على ما تقدم ولتحقيق الحماية المنشودة لعملية الاقتراع ضد أيِّ فعل أو سلوك إجرامي يشكل اعتداء السير الحسن ، والنزبه لها تدخل المشرِّع الانتخابي بإدراج جملة من النصوص الجزائية تضمنت تحديد هذه الأفعال، والسلوكيات المهددة لسلامة العملية الانتخابية ، وإجراء الجزاء المناسب ضد مرتكبيها. وتنوع الجرائم في هذه المرحلة، فمنها ما يستهدف عملية التصويت بذاتها ومنها ما يؤثر في أمن التصويت ونظامه، ونظراً لتشعب مفردات البحث وتجنباً للإطالة أثّرنا باختيار أهم محاور الحماية الجنائية المقررة لمرحلة الاقتراع ، وعلى نحو ما سيأتي بيانه:

١- أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك جملة من الأسباب لاختيار موضوع البحث منها تسليط الضوء على دور القضاء العراقي والمقارن في حماية الانتخابات البرلمانية؛ لأنَّها أصبحت تمثل الوسيلة الأساسية لإضفاء المشروعية السياسية لجميع انظمة الحكم سواء في العراق أم الدول الأخرى، وللوقوف على أهمية شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها في ضمان استمرار النظام الدستوري واستقراره في جمهورية العراق، والتطلع لمعرفة فاعلية السلطة القضائية في الإشراف على أهم مراحل الانتخابات ألا وهي عملية الاقتراع للحيلولة دون التلاعب بنتائج الانتخابات.

٢- أهمية الموضوع:

إنَّ البحث في الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع تكتسي أهمية بالغة لاعتبارات عدّة من بينها:



الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع.....

- أ- الكشف عن مدى فاعلية النصوص التشريعية في تغطية الجرائم الانتخابية، وكذلك الإشراف القضائي ، ولاسيما الجنائي على العملية الانتخابية في ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها.
- ب- تعزيز دور القضاء في حماية الانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع وصولاً إلى الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية لتحقيق دولة القانون، والتجسيد الحقيقي لمبدأ التداول السلمي للسلطة ، وتكريس الممارسة الديمقراطية.
- ج- إنَّ مسألة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، تعدّ من أهم الرهانات التي تواجه العراق بوصفه دولة ونظام سياسي ومعارضة سياسية ، ومجتمع مدني ومواطنين.

٣- اشكالية البحث:

يثير موضوع البحث أسئلة عدّة أولهما: مدى تخلف التشريعات الانتخابية عن مواكبة العملية الانتخابية، مما يعرضها إلى الخلل والتزوير، وعدم تعبيرها الصادق عن إرادة الأمة، مما يولد تراجع دور القضاء في حماية العملية الانتخابية عموماً ، ومرحلة التصويت بالتحديد ؛ لأنّ التشريعات الانتخابية غير كافية لتمكين القضاء الجنائي من ممارسة اختصاصه بفاعلية، لحماية مرحلة الاقتراع، وثانيهما: مدى فاعلية دور القضاء بوصفها ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وتكريس الممارسة الديمقراطية، وحماية استقرار النظام الدستوري.

٤- منهجية البحث:

للإجابة عن الاشكالية المطروحة يتمّ اعتماد الطرق المنهجية التي تتناسب وموضوع البحث، وهو المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن.

٥- خطة البحث: أثّرنا أن تكون الدراسة على مبحثين:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع، ويكون على مطلبين وهما:

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية لمرحلة الاقتراع.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الاقتراع



المبحث الثاني: الجرائم المرافقة لمرحلة الاقتراع وستكون دراستها على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بأمن الاقتراع ونظامه.

الخاتمة:

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية لمرحلة الاقتراع

تُعَدّ القواعد الدستورية المنظمة لعمل السلطات العامة وأنشطتها من أهم القواعد التي تحكم نشاط السلطة التشريعية لحماية الانتخابات العامة، إذ يُعبر القانون الدستوري عن تلك القواعد التي تتوافق عليها أكثرية المواطنين في شأن السلطات التي تستطيع اتخاذ القرارات وثيقة الصلة بالمصالح العليا للدولة^(١). وإنّ القواعد القانونية لا تمثل في ذاتها قيمة قانونية، ولكنّها تكتسب هذه القيمة بدخولها في علاقة مع مجموعة أخرى من القواعد أعلى منها في المرتبة، وهكذا نصل إلى مجموعة القواعد الأعلى في النظام القانوني، وهي مجموعة القواعد الدستورية أو الدستور^(٢).

وبناءً عليه فإنّ المبدأ الديمقراطي^(٣) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعملية الانتخابية؛ وذلك لأنّ طريق الانتخاب هو الوسيلة الطبيعية والمشروعة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، فهي تتطلب درجة من الوعي والدراية لدى الشعب الذي يقوم بممارستها، بما يتطلب وضع نظام جيد للانتخاب يساعد على تحقيقها، فضلاً عن السماح بالتعددية الحزبية والسياسية، والاعتراف بمشروعية المعارضة^(٤).

ولا يتحقق للمواطنين المشاركة في الحياة السياسية، إلّا في ظل وجود حماية جنائية لهذه الحقوق وتلك الحريات العامة ضد من يعتدي عليها، ومن هنا تعدّ تلك الحماية إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتقاس درجة تقدم الشعوب بمدى قدرتها على تحقيق أكبر قدر ممكن من الديمقراطية الفعلية^(٥).

وسنقوم بدراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية لمرحلة الاقتراع.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الاقتراع



المطلب الأول

التعريف بالحماية الجنائية لمرحلة الاقتراع

للعلمية الانتخابية أطراف ثلاثة يسهمون في تسيير أعمالها ، وتحقيق أهدافها بسلوكهم القانوني الانتخابي، أو هم على النقيض من ذلك يشاركون في إعاقته سيرها ، ومنع تحقيق أهدافها بارتكاب الجرائم والمخالفات المفضية إلى فشلها ، وعدم مشروعيتها نتائجها وآثارها^(٦).

ويتمثل هؤلاء الأطراف الثلاثة في الناخب صاحب الحق والحرك الأساس للعملية الانتخابية، ومن ناحية ثانية في شخص المرشح المتطلع إلى شغل أحد المقاعد المتبارى عليها، ومن ناحية ثالثة في رجل الإدارة المهيم على الإجراءات كافة الضابطة لسير عملية الاقتراع^(٧)، وتقتضي دراسة الأحكام الجزائية المقررة للحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع ومعالجتها بدقة تحديد مفهوم الحماية الجنائية والأفعال المحرمة ، التي تمس نزاهة الانتخابات، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المدلول اللغوي.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي.

الفرع الأول

المدلول اللغوي

أولاً - الحماية: حمى: " الشيء حُمياً وحُمى وحماية وحُمية: منعه ودفع عنه.. والحُمية والحُمى: ما حُمي من شيء، يمدُّ ويقصر، وحَمَى المريض ما يضرُّه حُميةً: منعه إياه؛ واحتمى هو من ذلك وتَحَمَّى: امتنع، والحُمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب، احتمى، المريض عما يضرُّه "^(٨)، ويقال حَمَيْتُ القومَ حمايةً أيَّ نصرتهم^(٩)، ويقال هذا الشيء حمى أيَّ محذور لا يقرب، وحُمَيْتُهُ حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت عنه من يقربه، والحميم المشفق وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُّ حمايةً لذويه^(١٠)، فهو يدافع عنهم، قال سبحانه (وَلَا يُسْأَلُ حِمِيمٌ حَمِيمًا)^(١١)، وكذلك تأتي بمعنى الالتقاء وهو قريباً من (المنع)^(١٢).

والحامِيةُ: الرجل يَحْمِي أصحابه في الحرب، وهو أيضاً الجماعة يَحْمُونَ أنفسهم، قال لبيد:

ومعي حاميةٌ من جعفرٍ كلَّ يومٍ نتبلي ما في الخليلِ

وفلان على حامية القوم أيَّ آخرٍ من يَحْمِيهم حال انهماهم^(١٣)



ثانيا - جنى (فعل): جنى يجني، أجن، جناية، فهو جان، والمفعول مجني للمتعدّي جنى الشخص: أذنب، ارتكب مجزماً، جنى ثمار ما غرس، قطفه، غنمه. جنى على نفسه: أساء إليها. جنى اسم: الجمع أجناء، أجن^(١٤)، " الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة، وجنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرةً يجني عليه وهو بريء، وتجنّى عليه وجانى: ادعى عليه جناية وقال ابن الذؤيب:

إذا دُعيت بما في البيت قالت تجنّ من الجدال وما جنيث
قال أبو حنيفة (رض): " هذا شاعر نزل بقوم فطلب صُنعاً ولم يأتوه به، ولكن دلوه على موضعه، فقال:
هذا البيت يدُّم به أمّ مثواه، واستعاره ابو ذؤيب للشرفِ " واردف يقول:

وكلاهما قد عاش عيشه ماجد وجنى العلاء، لو أنّ شيئاً ينفع

ثالثاً - الاقتراع:

اقترع، اقتراع، اقتراعاً: اقترع القوم على شيء: أجروا عليه قرعة^(١٥)، (تَقَارَع) القوم: ضربوا القرعة، ... بالرمح أو السيوف: تطاعنوا بها أو تضاربوا^(١٦)، اقترع على الشيء: اختاره، والاقتراع الاختيار ويقال اقترع فلان أيّ اختار، والقارعة: القيامة، وسرية للنبي (ص)^(١٧).

و" الاقتراع: الاختيار يقال اقترع فلان أيّ اختير، واقتَرَ الشيء: اختاره، والمقروغ: السيد، والقريع السيد، يقال: فلان قريع دهره وفلان قريع الكتبية وقريعها أيّ رئيسها، والقريع: المختار. والقريع: المغلوب. والقريع: الغالب"، قال الشاعر:

ولو طلبوني بالعقوق، أتيتهم بألف، أودّية إلى القوم، أقرعا^(١٨)

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي

تختلف طبيعة الجريمة الانتخابية بحسب الجرم المرتكب ؛ لأنّ معظمها جرائم شكلية يتكون ركنها المادي من السلوك الاجرامي وحده دون حدوث نتيجة جرمية ؛ لأنّها من جرائم الخطر.
و" الحماية عن اللاتينية (Protectio) من الفعل (Proteger): حمى: ينظر عموماً واجباً على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، ومرادفها



الوقاية "sauvegardee"، وبشكل عام وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما أو وضع معين، مثلاً الحماية الحيازية "Protection Possessoire"^(١٩)، والجناية "جرمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة، وتعد من اشدّ الجرائم التي تحكم فيها المحكمة احياناً كثيرة بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة"^(٢٠).

والحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع الحلقة الأخيرة من حلقات الحماية القانونية للانتخابات، "وكثيراً ما يلجأ إليها عندما تتعرض أو تفشل الحماية الدستورية، أو القانونية أو الإدارية في صون نظام الانتخابات وسلامتها، فأنّ آمال الشعوب والمجتمعات تبقى مرهونة ومعلقة بمدى نجاعة قواعد الحماية الجزائية للانتخابات، سواء تلك الواردة في قوانين الانتخابات، أو في قوانين العقوبات، أو في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة"^(٢١)، وقد عرفت الحماية الجنائية بأنّها "ما يكفله القانون الجنائي بشقيه " قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية " من إجراءات وقواعد لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع أيّ اعتداء أو انتهاك عليها"^(٢٢).

ويعرفها آخر بأنّها "ما يوفره قانون العقوبات من حماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة، التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات"^(٢٣).

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم الاقتراع

يمثل الاقتراع أو التصويت الإجراء الجوهري في العملية الانتخابية برمتها، والذي تحكمه جملة من المبادئ التي تهدف في مجموعها إلى جدية، ونزاهة الانتخابات القائمة على القواعد الدستورية والقانونية المنظمة لها، لذلك يقتضي على المشرّع أن يتخذ التدابير التي تضمن تأمين حق المشاركة السياسية للمواطنين، وتمثل هذه المبادئ في حرية التصويت، وسريته، وشخصيته، وسنقوم ببحثها في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: مبدأ حرية التصويت.

الفرع الثاني: مبدأ سرية التصويت.



الفرع الأول

مبدأ حرية التصويت

إنَّ مبدأ حرية التصويت يقتضي منح الناخب الحرية الكاملة في الاقتراع أثناء الأدلاء بصوته ، وهذا الأمر يؤدي إلى سلامة إرادة الناخب من كلِّ ضغط أو إكراه سواء كان مادياً أو معنوياً^(٢٤)، فقد تكون تلك الضغوط من جانب الإدارة لإجبار الناخبين على التصويت لمرشح معين، أو بوعدهم على بعض المنافع المادية أو المعنوية^(٢٥)، أو تدخل رجال الشرطة، أو تهديد أرباب العمل للموظفين لديهم بالفصل من العمل.. أو تخفيض أجورهم إذا لم يمنحوا أصواتهم لصالح المرشح الذي يحظى برضاهم^(٢٦).

وقد نصّت المادة (٢١) من " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ لكلِّ شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

فإرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت^(٢٧)، " ولكفالة حرية الناخب يجب أن تجري المشاركة الانتخابية في ظل ظروف هادئة ومناخ بناء، على ذلك يحظر قانون الانتخاب الفرنسي دخول لجنة الانتخاب مع حمل السلاح، ويسري هذا الحظر على رجال الإدارة العامة^(٢٨)."

بناءً على ذلك فإنَّ الاضطرابات الشديدة أو أعمال العنف ، التي تحدث أمام مكاتب الاقتراع أو داخل اللجنة نفسها ، التي يمكن أن تثني بعض الناخبين من الاقتراع تشكّل مخالفات خطيرة ، يمكن أن تؤدي إلى إلغاء الانتخاب^(٢٩)، وهذا ما حدث في إقليم نوفيل كاليدوني في الانتخابات الرئاسية سنة ١٩٨٨ ، فقد ألغى المجلس الدستوري نتائج الانتخابات في ثلاث لجان انتخابية^(٣٠).

وقد نصّت المادة (٤٨) من قانون الانتخاب الفرنسي على " منع أيّ مداولات أو جدل أو نقاش أو تشاحن بين الناخبين داخل لجان الاقتراع، ولرئيس لجنة الانتخاب الحق في أن يوقف ، أو يُنهي كلَّ اضطراب أو هيجان بالقول أو بالفعل يمكن أن يشكل قلقاً أو اضطراباً للناخبين الموجودين في اللجنة"^(٣١).

ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (٩٨) من القانون بأنَّ "كلَّ تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديدية بقصد الإخلال بجماعة الناخبين يعدّ اعتداءً على حرية التصويت ويعاقب عليه قانوناً"^(٣٢).



وقضت المادة (٩٩) من القانون أعلاه بأن "كلّ دخول وسط جماعة ناخبين باستعمال العنف أو محاولة استعماله بقصد منع الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي ، يعدّ فعلاً معاقب عليه قانوناً" (٣٣). وقبل ذلك حكم المجلس الدستوري الفرنسي بإلغاء نتائج الاقتراع " فقد قامت قوات البوليس بدخول لجان الاقتراع، حتى كان ذلك دون طلب من رئيس لجنة الانتخاب، فيكون ذلك مخالفة خطيرة تسبب إلغاء الانتخاب" (٣٤)، وهناك ظروف مشددة للعقوبة في القانون الفرنسي سيتمّ بحثها عند استعراضنا لتلك الجرائم في المبحث الثاني.

وقد قرر المشرّع المصري في المادة (٤٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية عقاب " كلّ من أخل بحرية الانتخابات أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد" (٣٥).

وأكد الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ على الحرية الشخصية للمواطنين (٣٦)، ونصّ القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ على عقوبات رادعة وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات " لكلّ من استعمل القوة ، أو العنف يقصد منع شخص من أداء العمل المنوط به أو اكراهه على أداءه على وجه خاص ولم يبلغ ذلك مقصده، فإن بلغ مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر عن الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت" (٣٧).

وفي العراق فأَنَّ المشرّع العراقي بسط حمايته للعملية الانتخابية في جميع مراحلها ، ولاسيما في مرحلة الاقتراع فقد " اتخذ التدابير القانونية الكفيلة بتأمين حرية الناخب وحمايته من ضغط أيّ شخص أو جهة وجرم الأفعال التي تستند إلى استخدام القوة مادية كانت أو معنوية ، أو التهديد باستعمالها الموجهة للناخبين بهدف منعهم من الانتخاب أو إجبارهم على انتخاب شخص محدد، أو إذا كانت موجهة إلى أعضاء الإدارة الانتخابية" (٣٨)، بقصد عرقلة عملية الانتخاب فقد أحالت المادة (٢٧) من قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) على القوانين عقاب من ينتهك مبدأ حرية الانتخاب (٣٩).

وقد أكد قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠١٣ على تأمين حرية التصويت بالنقاط الآتية:

- ١ - المساواة في المشاركة الانتخابية.
- ٢ - ضمان حقوق الناخب والمرشح.
- ٣ - توفير الحماية القانونية لمرحلة الاقتراع" (٤٠).



أما القانون الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فقد أوردت المادة (٣٢) بفقراتها الكثيرة، أنواع الأفعال التي تشكل انتهاكاً لمبدأ حرية التصويت، غير أنَّ هذه المادة تفتقد إلى الصياغة التشريعية السليمة؛ فضلاً عن عدم تشددتها في الحد من حالات الإخلال بمبدأ حرية التصويت^(٤١).

الفرع الثاني

سرية الاقتراع

يعدّ هذا المبدأ الأساس لسلامة العملية الانتخابية، فهو الضمانة الحقيقية لحرية المواطن في اختيار ممثليه، "فبدون هذه الضمانة يصبح مبدأ سرية التصويت مبدأً نظرياً صعب التطبيق، فعلانية التصويت تفتح الباب لتدخل الإدارة لحمل الناخبين لاختيار مرشحيها مستخدمة أساليب الترغيب والترهيب"^(٤٢)، ويعني هذا المبدأ أن يختار الناخب اسم المرشح بصورة سرية وبعيداً عن الأنظار^(٤٣).

والجدير بالذكر أنَّ سرية الاقتراع تفرض التزامات متبادلة بين الناخب والهيئة الانتخابية، فلا يجوز للناخب أن يترك أيّ إشارة على ورقة التصويت تدلّ على الموقف الذي اتخذه في الاقتراع، ويجب عليه أن يلتزم بأن يعيد بنفسه ورقة الانتخاب في ظرف الانتخابي، ولا يجوز لأعضاء مكتب الاقتراع كذلك أن يفتشوا سرّ إدلاء الناخب بصوته^(٤٤)، ويرى بعضهم "أنّ تخصيص مراكز اقتراع لطوائف معينة وفئات مهنية مختلفة، كالعاملين في أحد المصانع، أو الأساتذة في إحدى الكليات " يعدّ انتهاكاً لمبدأ سرية الانتخابات؛ لأنّ من "شأن هذا التخصيص معرفة توجه الناخبون لمرشح معين"^(٤٥).

وعلى الرغم مما تقدم فقد دافع بعض الشراح والساسة في أوروبا في القرن الثامن عشر عن التصويت العلني بالقول "إنّ التصويت العلني يتمتع بتفوق أخلاقي ويدلّ على شجاعة في الرأي"^(٤٦).

وقيل إنّه مهما كانت الضمانات التي يكفلها القانون لسرية الاقتراع، فإنّ السرية الحقيقية تحتاج إلى الأمن والطمأنينة التي يشعر معها الناخب بأنّه حر في اختياره، ولا يعتريه الخوف من تأثيرات ممن هم في السلطة"^(٤٧).

وبناءً عليه فإنّ الحجاج التي أوردها أنصار التصويت العلني "لم تصمد أمام الانتقادات التي وجهها إليهم أنصار التصويت السري الذين يرون أنّ التصويت السري أقلّ ترويحاً للفساد من التصويت العلني، والرغبة في تجنب الضرر أو الاصطدام بالغير، كلّ هذه الاعتبارات أو بعضها تدفع الناخبين إلى عدم المشاركة



الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع.....

في الانتخاب إذا كان الاقتراع علنياً.. ، وأن التصويت العلني يفسح المجال إلى حد بعيد أمام الرشوة الانتخابية ويشجع عليها؛ لأن المرشح الراشي سيكون مطمئناً بل ومتأكداً من أن الناخب المرتشي سوف يمنحه صوته وإلا استرد منه مبلغ الرشوة" (٤٨).

وقد أخذت فرنسا بالاقتراع السري بموجب قانون الانتخاب الفرنسي لسنة ١٧٨٩، إلا أن هذا المبدأ " لم يطبق بشكل حقيقي وجدي إلا منذ سنة ١٨٧١ فقد تعرض لعدة انتكاسات، خاصة في عهد الامبراطورية الأولى والثانية" (٤٩)، وجرى التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة (٣) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل، التي تقضي " بأن الاقتراع يمكن أن يكون مباشرة أو غير مباشر بالشروط المنصوص عليها في الدستور وهو دائماً عام ويتصف بالمساواة والحرية "، وتنص المادة (٥٩) من قانون الانتخاب الفرنسي على " أن يكون الانتخاب سرياً، ويراقب المجلس الدستوري مدى توافر سرية الانتخابات" (٥٠).

وتطبيقاً لذلك يلاحظ أن اللائحة الفنية وهي بصدد تنظيم المتطلبات المقررة لعمل آلات التصويت قد نصت على أنه " يجب تثبيت الجهاز لحماية الناخبين من أعين المتطفلين.. وبالتالي ضمان سرية التصويت" (٥١).

وتأكيداً لمبدأ سرية التصويت فإن المادة (٦٢) من قانون " الانتخاب الفرنسي أشارت إلى وجود عازل في جزء مغلق من قاعة التصويت "

Comme la Partié la sale de voté

" أعد لكي يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار اثناء وضعه لبطاقة التصويت في المظروف" (٥٢)، وإذا لم يكن لآلة التصويت نظاماً عازلاً للناخب من أعين المتطفلين، " فيجب أن تكون آلة التصويت ذات أبعاد يمكن تركيبها في اكشاك - عوازل - عرض ٧٥سم، عمق ٧٥سم" (٥٣).

ومن بعد فأنا المشرع الفرنسي لم يتطلب أن تكون آلة التصويت مشتملة في حد ذاتها على اكشاك - عازل - لمنع الناخبين من انتهاك مبدأ سرية التصويت، بل اشترط أن تكون مصممة بحيث تمنع عن الناخب أعين المتطفلين" (٥٤).

وفي مصر، أكد دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل في سنة ٢٠١٤ على هذا المبدأ بقوله " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن (٤٥٠) عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر

"(٥٥)، وقد نصّت المادة (٤٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن " يكون أدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب، ثمّ يسلمهم البطاقات التي تحددها اللجنة العليا "، ثم أوردت المادة نفسها بأنّ "الناخب يتقدم للغرفة المعدة لذلك في قاعدة الانتخابات، وتثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ثمّ يضعها في الصندوق الخاص للبطاقات"(٥٦).

ويطلق على العازل في قانون الانتخاب المصري " بالساتر وقد أشارت إليه المادة (٢١) من التعليمات الخاصة بإدارة لجان الانتخاب ، فقد نصّت على رئيس اللجنة بمجرد وصوله إلى المبنى المخصص لانعقاد اللجنة أن يقوم بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات اللازمة ، ولا سيما وجود ساترين على الأقل ..."(٥٧).

وفي العراق فقط أكد دستور سنة ٢٠٠٥ على " حق المشاركة للمواطنين بالتصويت، والانتخاب والترشيح"(٥٨)، وجاء أيضاً في الدستور بأن " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكلّ مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتمّ انتخابهم بطريق العام السري المباشر..."(٥٩).

فعندما يستلم الناخب ورقة الانتخاب ينبغي عليه الاتجاه إلى المكان المخصص للأدلاء بصوته ، ويسمى هذا المكان "مقصورة التصويت أو المعزل أو الحاجز لما فيه من سرية"(٦٠)، وتكون أوراق الانتخاب سرية ومختومة، ومن ثمّ لا يجوز لأحد الاضطلاع على مضمونها أو على اتجاهات الناخب في اختيار من يراه الأجدر ، أو الأصلح لتمثيله في مجلس النواب.

وبناءً عليه تظهر أهمية العازل " فهو الحاجز الذي يستطيع الناخب من خلاله أن يدلي بصوته بحرية وأمان بعيداً عن أعين الناس سواء من مرشحين أو ناخبين، وهذا ما يمنع الناخب الطمأنينة والحرية في اعطاء صوته لمن يقتنع به دون حقوق مع ملاحظة أن وضع الحاجز أو الستار لا يعني حجب الأعمال الانتخابية الأخرى عن نظر المراقبين"(٦١).



المبحث الثاني

الجرائم المرافقة لمرحلة الاقتراع

تعدّ مرحلة التصويت جوهر العملية الانتخابية، وإنّ الجرائم المصاحبة لها من أهم الجرائم الإجرائية المادية التي يمارسها المرشح أثناء المعركة الانتخابية، فقد يمارس المرشح أثناء المعركة الانتخابية "سلوك إجرامي غير أخلاقي يهدف من ورائه الحصول على أكثر قدر ممكن من أصوات الناخبين بطريقة غير مباشرة يوهم بها الكافة والرأي العام بأنّه رجل الشعب المختار من أهل دائرته"^(٦٢)، ولأهمية هذه المرحلة القصوى فقد أحاطها المشرّع بمجموعة من الضوابط والضمانات هادفاً من وراء ذلك تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها^(٦٣).

وسيراً مع منطق البحث الذي اهتمنا إليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بأمن الاقتراع ونظامه.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع

على الرغم من قصر مرحلة الاقتراع التي لا تمتد إلى أكثر من بضع ساعات في يوم واحد، إلّا أنّ أهميتها تتعدى هذه المدة بكثير، إذ أنّ هذه المرحلة تشهد الترجمة المادية لإرادة الناخب، "أنّ التصويت هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الناخب من ممارسة حقه في المشاركة السياسية وهنا تكمن خطورة هذه المرحلة وتأثيرها البالغ على العملية الانتخابية"^(٦٤).

وقد نصّ المشرّع العراقي في القوانين الانتخابية على كثير من جرائم هذه المرحلة، لكننا سنكتفي

بأثنين منها بحسب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه.

الفرع الثاني: جريمة التصويت المتكرر.



الفرع الأول

جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه

تتحقق هذه الجريمة في حال القيام بإجراء التصويت ، ولكن بصورة مخالفة لأحكام القانون، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم مشروعية الاقتراع، إذ اشترطت النصوص الدستورية والتشريعات الانتخابية في شخص الناخب توافر كثير من الضوابط والشروط لممارسة الحق في التصويت ، منها ما يتعلق في التصويت، ومنها ما يتعلق بالأهلية الانتخابية^(٦٥)، إذ يجب توافر شروط معينة ؛ كي يتم قيد الشخص في الجداول الانتخابية، ومن ثمّ يستطيع أن يمارس حقه في التصويت، وقد يحدث أن تتم عملية القيد بصورة صحيحة ، " ولكن قد تستجد أمور ما بين مرحلة القيد ومرحلة التصويت تؤدي إلى فقدان الناخب لأحد الشروط الواجبة لقيده مما يجعله غير قادر على مباشرة الحقوق السياسية وبالتالي حرمانه من التصويت، كمن يحكم عليه بجناية ما لم يكن ردّ إليه اعتباره أو المصاب بمرض عقلي"^(٦٦)، ففي هذه الحالة تتحقق جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه.

وفي فرنسا تكون هذه الجريمة على ثلاث صور تتمثل أولها في التصويت دون قيد في السجل الانتخابي، أو التصويت بناءً على قيد مخالف للقانون، أو التصويت بعد سقوط الحق في الانتخاب، فمن ارتكب فعلاً من تلك الأفعال يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنة وبغرامة (٧٥٠٠) يورو^(٦٧).

وفي هذا السياق حكمت محكمة النقض الفرنسية " بأن الأدلة القضائية لا تنتج اثرها بشأن سقوط الحق في التصويت إلا إذا صدر الحكم قبل إجراء عملية التصويت "^(٦٨).

والصورة الثانية تتجلى بالتصويت بناءً على قيد سابق قائم على الغش، كان ينتحل الفاعل اسم أو صفة غيره، أو قيد اسمه " في الجداول باسم مزور أو صفة مزورة، أو أبطل أو قلد توقيع ناخب آخر "^(٦٩)، فمن يفعل ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة (١٥٠٠٠) يورو طبقاً لما قدرته المادة (٩٢) من قانون الانتخاب الفرنسي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح يوردو بأن " من يصوت بغير حق معتقداً ان له حق التصويت ، فلا تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة "^(٧٠)، أي أنّ المشرع الفرنسي يستلزم توافر القصد الجنائي لهذه الجرائم.



الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع.....

وهكذا فإن المواد ٩١ و ٩٢ من قانون الانتخاب الفرنسي نصّت بعقاب كل من اقترح بعد سقوط حقه في التصويت " سواء نتيجة ادانة قضائية أو بناءً على قيد في جدول انتخابي سابق على سقوط حقه في التصويت أو بناءً على قيد لاحق تمّ من دون مساهمته^(٧١).

وفي مصر، فإنّ السلوك أو المظهر الخارجي للجريمة الذي هو الركن المادي، يختلف في ظل أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عن قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في ظل القانون الأول يكون السلوك الاجرامي في إحدى الصور الآتية^(٧٢):

" أولاً: كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أنّ اسمه قيّد في الجدول بغير حق".

" ثانياً: كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره".

" ثالثاً: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة... وهذه محل الدراسة في الفرع الثاني".

أمّا في ظل قانون الانتخابات الرئاسية فيكون السلوك الاجرامي للجاني هو الأدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يعلم بأنّه لا يحق له ذلك^(٧٣).

ووفقاً للمادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فإن " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تتجاوز الف جنيه كل من يقوم بالتصويت على الرغم من أنّه قد تمّ قيد اسمه في الجدول الانتخابي بغير حق".

وبناءً على نصّ المادة أعلاه تبين أنّ المشرّع المصري تساهل في هذه المادة سواء كان في مدة الحبس أم مقدار الغرامة مقارنة بالعقوبات المقررة لغيرها من الجرائم الانتخابية.

وفي العراق، فإنّ المشرّع الانتخابي تصدى إلى هذه الجريمة بمختلف صورها عبر نصّ المادة (٣١) من قانون الانتخابات النيابية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠^(٧٤)، بأن حدد عقوبتها بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار، ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار على فئات المجرمين الآتية:

" أولاً: تعمد ادراج اسم أو اسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم ادراج اسم خلافاً لأحكام القانون "

" ثانياً: توصل إلى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية وثبت أنّه يعلم بذلك...."



" ثالثاً: ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون، أو أنه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في التصويت "

" رابعاً: تعتمد التصويت باسم غيره ... " .

ونرى أنَّ المشرّع العراقي كان غير موفق في صياغة هذه المادة، إذ أنَّه تساهل كثيراً في أفعال انتحال الصفة والتزوير ، خلافاً لما هو الحال عليه في قانون العقوبات العراقي، في أنَّ الانتخابات مصلحة غير جديرة بالحماية الكافية، كذلك في ضعف الصياغة القانونية^(٧٥).

الفرع الثاني

جريمة التصويت المتكرر

يقصد بالتصويت المتكرر " أن يقوم الشخص بالأداء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد"^(٧٦)، ويفترض لتحقيق تلك الجريمة أن يسبقها قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية ، ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل من هذا القيد بممارسة حق التصويت أمام كل دائرة تكرر قيده فيها^(٧٧)، وهذا يشكل إخلالاً لمبدأ المساواة الذي يفترض أن يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد^(٧٨)، وقد نصّت معظم التشريعات الانتخابية على هذه الجريمة ، ومنها التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، إذ تعدّ هذه الجريمة أكثر الجرائم التي تمس إجراء العملية الانتخابية ضرراً^(٧٩).

ففي فرنسا يأخذ التصويت المتكرر أحد مظهرين يتمثل أولهما: في التصويت بناءً على قيد متكرر أيّ في أكثر من دائرة انتخابية، والثاني: في التصويت المتكرر بناءً على قيد واحد، وقد واجه المشرّع الفرنسي المظهر الأول ، فقررت المادة (٩٣) من القانون الانتخابي " أن يعاقب الناخب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة (١٥٠٠٠) الف يورو إذا كرر اسمه في جداول الناخبين للتصويت أكثر من مرة "^(٨٠).

وإقراراً بهذا النصّ فقد حكم القضاء الفرنسي " بعدم تطبيق العقوبة الواردة في المادة (٩٣) من قانون الانتخاب على الناخب الذي يصوّت أكثر من مرة بناءً على قيد واحد بالجدول"، وفي المقابل تطبق العقوبة على الناخب المقيد اسمه في مقاطعتين وصوّت في الدورة الأولى في إحدهما، وصوّت في الجولة الثانية في المقاطعة الأخرى^(٨١).



وفي مصر، فإنَّ المشرِّع قد حظر القيد المكرر في الجداول الانتخابية على وفق المادة (٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تنصَّ على أنَّه " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد "، غير أنَّ المشرِّع المصري لا يعتبر تعدد القيد في ذاته جريمة من جرائم الانتخاب " ولهذا سكت عن تقرير عقوبة للقيد المتعدد " (٨٢)، " وبخلاف ذلك فأثَّه جرم الاستفادة من القيد المتعدد بالتصويت لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد ويقرر عقوبة لمن يقوم بذلك هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة والغرامة ، التي لا تزيد عن ١٠٠ جنيه " (٨٣)، أو بإحدى العقوبتين لكلٍّ من اشترك في الانتخاب ، أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة، وهناك جدل فقهي حول هذا الموضوع (٨٤).

ومسيرة لما جاء به الإعلان الدستوري المصري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ ودستور سنة ٢٠١٢ المعدل في سنة ٢٠١٤ من أحكام سياسية ، فقد عمد المشرِّع إلى تعديل بعض أحكام القوانين الانتخابية السابقة التي أشرنا إليها في مواضع عدَّة من البحث، ومن ذلك الأحكام العقابية الواردة في القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته " وبإلقاء نظرة فاحصة نجد أنَّ التعديلات على تلك الأحكام بالمقارنة في التشريعات الصادرة عقب الإعلان الدستوري والدستورين آنفي الذكر نجد انها طفيفة جداً " (٨٥)، فقد أبقى المشرِّع معظم الأحكام العقابية كما كانت عليه في القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥، وفي موضوعنا تطرق المشرِّع على عقوبة الحبس — من دون تحديد مدته فـ " .. كلٍّ من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة " (٨٦).

في حين نصَّت المادة (٦٦/ ثانياً) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بإصدار قانون تنظيم مباشرة، للحقوق السياسية على أنَّه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌّ من قام بأيٍّ من الأفعال الآتية ... اشترك في الانتخاب ، أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة ".

ونصَّت الفقرة السادسة من المادة (٣١) من قانون الانتخابات العراقية على أنَّه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كلٌّ من " استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة... " (٨٧).

وهو الحكم نفسه الذي نصَّت عليه الفقرة السادسة من المادة (١٣١) لقانون الانتخاب العراقي الجديد (٨٨)، ويرى الباحث أنَّ المشرِّع العراقي لا يولي اهتماماً كافياً لهذه الجرائم ، التي تؤثر تأثيراً سلبياً في

نزاهة الانتخابات ، وتعبرها الثمين عن إرادة الأمة ، وعليه أن يكون أكثر تشدداً في الحماية الجنائية لمرحلة الاقتراع تأسيساً بموقف المشرّع الفرنسي بهذا الصدد، فضلاً عن ذلك أن يسهم القضاء العراقي متمثلاً بسيادة المدعي العام في المبادرة بالتصدي الحازم لكلّ من يرتكب هذه الجرائم الماسة بالنظام السياسي والعملية الديمقراطية.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأمن الاقتراع ونظامه

تعدّ مسائل الأمن والنظام والهدوء المرافق لعملية الاقتراع من أهم ضمانات صحة وسلامة العملية الانتخابية^(٨٩)، والأصل أن يتمّ اقتراع الناخب في الانتخابات في ظروف تسودها الثقة ، ولا تشوبها إغراءات مالية، أو جرائم مادية، أو تهديدات معنوية، " إذ أنّه لا يكون للاقتراع أيّ معنى إذا لم يكن معبراً عن إرادة حرة ونزيهة؛ والإرادة الحرة هي المعبرة عن رأيها دون أيّ ضغط أو اكراه، تعني أن تكون النتائج المعلنة متوافقة مع اختيار الناخبين واتجاهاتهم"^(٩٠)، وتكون دراستنا لهذا المطلب في الفرعين الآتيين؟

الفرع الأول: جريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد حرية الناخب بالتصويت.

الفرع الثاني: جريمة حمل السلاح داخل مركز التصويت.

الفرع الأول

جريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد حرية الناخب بالتصويت

أشارت معظم التشريعات الانتخابية إلى تنظيم جريمة استعمال القوة ، أو التهديد ضد حرية الناخب في الاقتراع^(٩١)، وتعدّ تلك الجريمة إحدى الجرائم الماسة بحرية الناخب في أدلاء صوته في العملية الانتخابية، مما يؤثر في مسلكه في التصويت، وينعكس تأثير ذلك سلباً في عملية الاقتراع^(٩٢)، فقد تكون تلك الجرائم موجهة إلى أعضاء الإدارة الانتخابية بهدف إعاقة عملية الانتخاب من أجل تغيير نتائج الاقتراع، وقد تكون أفعال القوة والاكراه موجهة للمرشحين بهدف عرقلة مراقبتهم للتجاوزات التي تحدث في يوم التصويت^(٩٣).

وقد أحاط المشرّع الفرنسي عملية التصويت " بسياج من العقوبات الرادعة لكلّ من تسول له نفسه الإخلال بأمن عملية التصويت"، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (٩٨) من قانون الانتخابات بان



كلّ تظاهر أو تجمهر يهدف إلى الإخلال بأمن وسلامة سير العملية الانتخابية في مراكز التصويت، أو حرية الناخب، فيعاقب فاعلها بالحبس لمدة سنة إلى سنتين وغرامة (١٥٠٠٠) يورو"، "كما عاقبت المادة (٩٩) من القانون ذاته كلّ من اقترح بالعنف والعنف لجنة انتخابية بقصد منع الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة (٢٢٥٠٠) يورو"، وأضافت المادة (١٠٠) ظرفاً مشدداً لهذه العقوبة "إذا كان المقتحمون يحملون أسلحة وحاولوا منع الناخبين من ممارسة حق الانتخاب، فيعاقبوا بالحبس لمدة عشر سنوات" (٩٤).

ومن أجل توفير الحماية القانونية العقابية للجان إدارة الانتخابات والاستفتاءات العامة، سلك المشرع المصري مسلكاً أكثر تشدداً حيال تلك الجريمة فنصّ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كلّ من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به، أو إكراهه على ادائه على وجه خاص، ولم يبلغ بذلك غايته، فإذا بلغ غايته تكون العقوبة السجن وتكون العقوبة المشددة إذا صدر عن الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، فإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى موت المفعول به - رئيس أو عضو لجنة الانتخابات - فتكون العقوبة السجن المؤبد" (٩٥).

ونصّت المادة (٤٦) المعدلة بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٠ على أن "يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة (٤٥) كلّ من اخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته، باستعمال القوة أو التهديد" (٩٦).

أمّا في العراق (٩٧) فقد اتجه المشرع العراقي إلى تجريم فعل حمل السلاح، أو أيّ أداة خطيرة على أيّ مركز من مراكز التصويت بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو غرامة مالية تتراوح ما بين (٥٠٠) ألف دينار إلى مليون دينار (٩٨).

ونصّت المادة (٣٩) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلّ من: أولاً- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت".

ونصّت المادة (٣٢/أولاً) على نصف مماثل للنص السالف الإشارة إليه في قانون مجالس المحافظات، على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلّ من: أولاً استعمل القوة أو التهديد لمنع



ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت"^(٩٩)، وفعلاً أعلنت خلية الأعلام الأمني في ١٠ أكتوبر ٢٠٢١ عن اعتقال (٧٧) شخصاً لارتكابهم مخالفات تتعلق بسير العملية الانتخابية في عدد من محافظات البلاد، وأحالت المخالفين إلى القضاء ، ولم يوضح البيان طبيعة المخالفات ، واكتفى بالقول إنها تتعلق بسير العملية الانتخابية يوم الاقتراع، ونرى أنَّ هذا المسلك يفتقر إلى الجدية والوضوح.

الفرع الثاني

جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت

مما لا شك فيه أنَّ انتظام سير الانتخابات والمحافظة عليها من أهم أهداف الدول الديمقراطية، "ويتحقق ذلك من خلال توفير الأمن والطمأنينة داخل المقر الانتخابي المعد للتصويت، مما ينعكس إيجابياً على أطراف العملية الانتخابية بشكل عام، وعلى الناخب بشكل خاص... وعليه فإنَّ حمل أي نوع من أنواع السلاح داخل المقر الانتخابي سواء من قبل الناخب ، أو المرشح، أو وكلاء المرشحين أم من قبل الموظفين في الإدارة الانتخابية، أو حتى دخول القوات الأمنية المكلفة بحماية المقر دون طلب من اللجنة الانتخابية، ينعكس بصورة سلبية على استقرار العملية الانتخابية"^(١٠٠).

ويقصد بالسلاح "كل أداة من شأنها أن تستخدم في الاعتداء على سلامة الجسد أو الحق في الحياة، وأن تحدث الفرع والخوف في نفس المجني عليه..."^(١٠١)، والسلاح قد يكون نارياً مثل المسدس أو البندقية، أو جراحاً مثل السكين والخنجر والسيوف.

وقد حظر المشرع الفرنسي دخول قاعة الانتخاب مع حمل السلاح ، ويعاقب كل من يخرق هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية بمقدار (٥٠,٠٠٠) فرنك^(١٠٢).

ويلاحظ أنَّ المشرع الانتخابي الفرنسي فرق في عقوبة هذه الجريمة، فيما إذا كان حمل السلاح قد تمَّ بصورة خفية ، أم كان حملاً ظاهرياً، إذ تكون العقوبة أكثر تشديداً في الحالة الثانية ، التي يتعمد فيها الجاني إظهار السلاح لأي سبب كان وفي هذه الحالة تكون العقوبة من الجرائم ذات الدرجة الرابعة^(١٠٣).

وفي مصر فإنَّ المشرع المصري قام بمعاقبة كل من يتواجد داخل مركز التصويت حاملاً السلاح، فقد نصَّ على أن "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين جنيه كل من دخل قاعة الانتخاب حاملاً سلاحاً من



أي نوع^(١٠٤)، ونرى أنَّ المشرِّع المصري كان متساهلاً في هذا الشأن، ومما زاد من ذلك أنَّه مع تعديل ٢٠١٥ أزال هذه العقوبة^(١٠٥).

وفي العراق فإنَّ المشرِّع العراقي عبر الفقرة (٥) من المادة (٢٧) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ إلى المحافظة على أمن الاقتراع ونظامه ، فقد نصَّت على "معاقبة كلِّ من يحاول الدخول أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجراء الانتخابات أو التأثير على حرية الانتخاب أو عاقبة العملية الانتخابية"، وألزم "أفراد قوى الأمن بالبقاء خارج مراكز أو محطات الاقتراع أو مراكز الإحصاء الوطني ما لم تستدعي حالة طارئة حضورهم إلى داخل الموقع، أو حسب طلب موظفي من موظفي المفوضية المستقلة للانتخابات"^(١٠٦).

ونصَّ المشرِّع في القانون الانتخابي الجديد في المادة (٣٢/خامساً) على أنَّه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلِّ من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً مخالفاً لأحكام القانون"^(١٠٧).

الخاتمة

توصلنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١ - توصلت الدراسة إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع.

٢ - أشارت الدراسة وباختصار إلى المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع، وقد تفوق فيها الفقه والمشرِّع الفرنسي على نظيره المصري والعراقي بتأكيد الصارم تلك المبادئ.

٣ - بيّنت الدراسة ضرورة تقييد الإدارة الانتخابية بمبدأ سرية التصويت عبر إقامة العوازل وغير ذلك من الأمور الفنية ، التي تضمن الهدوء والطمأنينة للناخب ، وهو بصدد مشاركته في الاقتراع.

٤ - أوردت الدراسة بعض الجرائم المرافقة لمرحلة الاقتراع في مطلبين: تعرضنا في المطلب الأول للجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع، وهي جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه، وجريمة



التصويت المتكرر وبيّنا أنّ المشرّع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة المادة (٣١)، وتساؤل كثيراً في أفعال انتحال الصفة والتزوير ، وقد تخلف كثيراً عن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وكذلك الحال في جريمة التصويت المتكرر.

٥- تصدرت في المطلب الثاني من المبحث الثاني إلى الجرائم الماسة بأمن التصويت ونظامه، في فرعين هما: جريمة استعمال القوة، أو التهديد بها ضد حرية الناخب بالتصويت، وجريمة حمل السلاح داخل مركز التصويت ، وكان مسلك المشرّع العراقي غير محمود في المادة (٣٢/أولاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، إذ لم تكن العقوبة في هذه المادة مع خطورة التهديد الموجه ضد العملية الديمقراطية.

ثانياً - الاقتراحات:

توصلت الدراسة إلى الاقتراحات الآتية:

- ١- نقترح على المشرّع تعديل المواد القانونية المتصدية للعملية الانتخابية في مرحلة الاقتراع بما يتناسب مع خطورة الانتخابات وأهميتها في الحفاظ على النظام الديمقراطي.
- ٢- نقترح على المشرّع الاستفادة من خبرات الدول الديمقراطية المتقدمة ، التي نجحت في مكافحة كثير من الجرائم الانتخابية أو على الأقل الحد من خطورتها، ويتعيّن على الإدارة الانتخابية الاستفادة من المؤسسات الدولية في تقديم العون المادي والمعنوي؛ لمكافحة تلك الجرائم.
- ٣- نوصي المفوضية المستقلة للانتخابات بالعمل على تطوير اللجان الانتخابية من الناحية الفنية والقانونية ويتحقق ذلك، في اعداد برامج متطورة لتدريبهم في العراق أو في الخارج وامدادهم بوسائل التقنية الحديثة من أجل زيادة المعرفة ، واكتسابهم الخبرة اللازمة في أداء عملهم.
- ٤- نقترح على المشرّع تجنب الصياغات الركيكة ، التي تحمل أكثر من معنى، فلا يعقل أن تكون صياغات مُشرّعينا بهذا المستوى المتدني في بلد له تاريخ مشرف في كتابة القوانين.



٥- تفعيل دور القضاء ، ولاسيما سيادة المدعى العام في التصدي الحازم لحملات التفتيش والتزوير والتهديد ، واستخدام السلاح أثناء الاقتراع ، سيما وأنها أصبحت ترتكب بصورة علنية، ونوصي بإنشاء محكمة متخصصة بقضايا الجرائم الانتخابية من ضمن مجلس القضاء الأعلى الموقر.

المصادر والمراجع:

- (1) A. V. Dicey; Introduction to the study of the law of the constitution 1st éd (E. L. B. S and macmillan), 1973, P.39 ets.
- Bernard Schwariz and H. W. R. Wade; Legal Control of Government Administrative Law in Britan an the United States, (Oxrord University Press), 1972, P.11 ets.
- O. Hood Phillips and Paul Jackson; Constitutional. And Administrative Law, 6th Ed. (Sweet and Maxwell LTD), 1978, P. 123 ets.
- (2) Hans Kelsen; La théorie Pure du Droit, Traduction Francaise de La 22 édition de la Par Eisemann, Paris, Dalloz, 1926, P.299.
- (3) J. Gicquel; Droit constitutionnel et instutions Politques, Neuvième édition, Montchrestien, 1987, P. 225.
- (٤) د. حمدي علي عمر: النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٧.
- (٥) د. إكرام عبد الحكيم محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١.
- (٦) د. محمد المنصور: المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ١٤، ٢٠١٤، ص١٥١.
- (٧) د. يوسف هاني: الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٠.
- (٨) للمزيد من التفاصيل ينظر:
- معجم النفائس الوسيط: جماعة من المختصين، اشراف أ.د. أحمد ابو حاقه، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٨٣، الراغب الأصفهاني: مفردات الفاظ القرآن، مادة (حَمَ)، دار العلم، دمشق، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط٢، ١٤١٨هـ، ص٢٥٥.
- (٩) ابن القطاع، كتاب الأفعال، ج١، عالم الكتب، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ، ص١٢٧٦.
- (١٠) الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص٩٦.
- (١١) سورة عبس/ الآية: ٣٤.





- (١٢) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، ج ١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ١٣٧٨هـ، ص ١٣٨.
- (١٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الانصاري: لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهرسه، علي شيري، المجلد الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨، ص ٣٤٨.
- (١٤) الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ٤، اعداد وتقديم محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩.
- (١٥) جوزيف الياس: المجاني المصور، دار المجاني، بيروت، ط ٣، ٢٠٠١، ص ١٠٢، جبران بن مسعود: رائد الطلاب، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ٢٠٠١، ص ١٠٢.
- (١٦) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٢٨.
- (١٧) الطاهر احمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة، ج ٣، دار الكتب للطباعة، الرياض، ط ٤، ١٩٩٦، ص ٥٩٨، جماعة من المختصين: معجم النفائس الوسيط، اشرف أ.د. أحمد ابو حاقه، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٩٨٨.
- (١٨) ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (١٩) جبرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٧٢٦-٧٢٧.
- (٢٠) د. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ص ٢١٤.
- (٢١) د. خنتاش عبد الحق: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٩، ص ١٠.
- (٢٢) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القانونية، ٢٠٠٧، ص ٩٦.
- (٢٣) د. عبد العزيز محمد: الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣.
- (٢٤) د. الوردى الابراهيمى: النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣١.
- (٢٥) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية: كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، لبنان، ١٩٩٧، ص ٨٥.
- (٢٦) ويدلل الأستاذ (موريس دوفرجيه) على ذلك بما حدث في انتخابات عام ١٨٩٨ الفرنسية التي فاز فيها أحد أصحاب مناجم الفحم بسبب قيام العمال مضطرين بالتصويت لصالحه، وقد عبر العمال عن فقدانهم حرية التصويت، بالشعار الذي كانوا يرددونه "نحن ننتخب لأجل الخير". سعد مظلوم العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات: رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١٨٢-١٨٣.
- (٢٧) سكوت فيرجسون: الحق في التصويت، مركز حقوق الإنسان، تحرير سارة جوزيف وآخرين، ٢٠٠٣، على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu.lastvisit 2/11/2021>.



(28) j. p. cot et. P Gaborit; Droit constitutionnel et institutions Politiques 1 éd P. U. F. 1967, P. 138.

(29) C. F. 12 NoV. 1969, el. Cant. De saint- André. Rec. P.45.

(30) Decision du 27 Avrit 1988, réndue sur réquite de M. F. mitérrand j. O.28 Avril. P. 564 est.

فقد طلب الرئيس فرانسوا ميتران إلغاء كل عمليات الانتخاب في إقليم نوفيل كاليدوني.

(31) ينظر قانون الانتخاب الفرنسي في (24) نوفمبر ١٩٨٦ وتعديلاته لغاية ٢٠١٤.

(32) " Art 98 du code électoral lorsqué, Par attroupements claméurs ou électoral, Porté etteinte à L'exercice du droit electoral ou à La Liberté du voté, Les Coupables Seront Punis d'un emprisonnement de déux ans et d'une amende de 15000 euros "

فقد حددت المادة العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة التي مقدارها خمسة عشر ألف يورو.

(33) " Art 99 du code électoral Toute irruption dans un collège électoral consommée ou tentée avec violence en vue d'empêcher un choix sera Punie d'un emprisonnement de cinq ans er d'une amende de 22500 euros"

بمعنى أنَّ المادة أعلاه عاقبت على من يمارس العنف والقوة ضد اللجان الانتخابية بالحبس ٥ سنوات وغرامة ٢٢٥٠٠ يورو.

(34) C. C-14 Nov, 1968, Rec. P.131.

" غير أنَّه إذا تبين أنَّ وجود القوات النظامية ليس له من هدف سوى المحافظة على هدوء اللجنة ، ولم يحدث اعتراض على

ذلك من قبل رئيس لجنة الانتخاب فأَنَّ القاضي يمكنه أن يتخلى عن صرامة الأحكام التي تقرر إلغاء الانتخاب"

C. C-11 Juillet 1967. Rec. P.162.

(35) د. امين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة

الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٩٣.

(36) ينظر المادة (٥٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل في سنة ٢٠١٤.

(37) المادة (٥٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.

(38) د. زهراء عبد الحافظ محسن الأسدي: الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق — جامعة النهدين، ٢٠٠٩، ص١١٠.

(39) ينظر الفقرات (د، هـ، و، ز، ي) من المادة (٢٧) من القانون اعلاه.

(40) ينظر المواد (٢) و (٤) من القانون الانتخابي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

(41) ينظر المادة (٣٢) من قانون الانتخاب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية.

(42) د. حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة

العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣، ص٥٤.

(٤٣) د. عزة وهي: السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو ١٩٥٢، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣، ص٢٦.

(٤٤) د. عصام نعمة اسماعيل: النظم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩، ص١٥٨.

(٤٥) د. جابر جاد نصار: نظام الاستفتاء الشعبي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٣٧.

(٤٦) يرى (رويسير) أنَّ " العلنية هي حماية الشعب " ويرى (مونسكيو) أنَّ " التصويت العلني سيمكن الناخبين من أن يكون دليلهم رأي الوجهاء "، وأنَّ التصويت العلني يجب أن ينظر إليه "كقانون أساس للديمقراطية، وقد تبنى الفيلسوف (جون ستوارت مل) هذا الرأي في القرن التاسع عشر لكي يتحمل الناخبون مسؤولياتهم ويظهروا شجاعتهم في المجال السياسي أما القائد (بسمارك) فكان يرى " أنَّ التصويت العلني يتماشى مع طبيعة الشعب الألماني الذي تربى على الشجاعة والأقدام ". ينظر د. سعاد الشرقاوي- د. عبد الله ناصف: القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٦٦.

(٤٧) صالح حسين علي عبدالله: الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٣٠.

(٤٨) سعد مظلوم العبدلي: مصدر سابق، ص١٨٤-١٨٥.

(٤٩) د. سليمان الغويل، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٥٠) L'article L. 59 du code électoral modifié Par Décret no 2006.

(٥١) L'article L. 57 – 1 du code électoral, op. cit "... comporter un dispositif qui soustrait L'électeur aux regards pendant le vote...".

(٥٢) M. Prélôt et J. Boulouis instit. Politiqué et droit constitutionnel. 11^{ème} éd. 1990. P.678.

(٥٣) L'article L. 59 de code électoral, op. cit.

(٥٤) Exigence 9 de règlement technique, op. cit., " la machine doit Pouvoir être installée de façon à protéger l'électeur des regards extérieurs, garantissant ainsi la confidentialité de son vote ".

(٥٥) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٥٦) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وكانت المادة (٨٧) من دستور مصر السابق لسنة ١٩٧١ قد أكدت على مبدأ سرية التصويت، ووردت الإشارة على ذلك أيضاً في كل من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، وكذلك المادة (٢٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦.

(٥٧) التعليمات الخاصة بإدارة اللجان لانتخاب مجلس الشعب المصري، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للانتخاب، ص٢ و٩.

(٥٨) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٩) المادة (٤٩) أولاً، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وورد النص على مبدأ سرية الانتخاب، والمادة (٢) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى فقد نصّ على أن " يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري



والمباشر"، كذلك الفقرة رابعاً من المادة (٤) من النظام رقم (٧) الصادر عن المفوضية العليا للانتخابات الملغي، الذي ينصّ على أن "يقوم كلّ ناخب بتأشير ورقة اقتراعية سرية.."، وورد النص على مبدأ السرية في قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠١٣.

- (٦٠) د. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٩.
- (٦١) د. زكريا زكريا المرسى المصري: مدى الرقابة القضائية على اجراءات الانتخاب للسلطة الإدارية والسياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٥٢.
- (٦٢) د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧١-٧٥.
- (٦٣) تعد مرحلة التصويت من اقصر مراحل العملية الانتخابية، ففي فرنسا يبدأ التصويت من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السادسة مساءً، وفي العراق يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الخامسة مساءً. ينظر: د. محمود عيد: نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١٥.
- (٦٤) ربيع ابو بكر عمر: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، ٢٠١٣، ص ١٥٧ وما بعدها.
- (٦٥) د. احمد فتر العبيدي: الحماية الجنائية للانتخابية البرلمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١٨، ص ١٣٥.

(٦٦) د. امين مصطفى: مصدر سابق، ص ٨٠.

(67) Art 91 du code électoral " Celui qui, déchu droit de voter, soit par suite d'une Faillite non suiviéde rehabilitation arua vote, soit en...vertu d'une inscription postérieure, mais opérée sans sa participation, serapuni d'un emprisonnement de trois mois et d'une amende de 7500 euros ".

للمزين من التفاصيل ينظر د. ممدوح عبد الرزاق: الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧، ص ٨٧ وما بعدها.

(68) Cass crim, 23 dec. 1967, Bull crim, 1967, 11, P. 1573.

(69) Art 92 du codé électoral " Quiconqué arua subistué ou imité.....sera puni d'un émprisonnement de six mois adeux ans, er d'une amendé de (15000) euros.

(70) Tribunal Correctionnel de Bordeau, 11 juin, 1971. 111, 106.

(٧١) د. ناجي أمام محمد: الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠١٦، ص ٥٢٩.

(٧٢) د. سمير عبد الله سعد حسين: الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار اللوتس، دمنهور، ٢٠١٠، ص ٣٢٩.

- (٧٣) د. حسام الدين محمد أحمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٦، ص ١٩٣.
- (٧٤) يلاحظ أنَّ المشرع العراقي الانتخابي لم يحرم هذه الأفعال في القوانين الانتخابية التي سبقت القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٧٥) د. مصدق عادل: الانتخابات العراقية المبكرة، مكتب السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٩٢ وما بعدها.
- (٧٦) د. عفيفي كامل عفيفي: مصدر سابق، ص ١١٠٧.
- (٧٧) د. حسام الدين محمد أحمد: مصدر سابق، ص ١٩٦.
- (٧٨) د. محمد رضا بن حماد: الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر العلمي، تونس، العدد ٥، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.
- (٧٩) د. احمد فتر العبيدي: مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (80) Art 93 du code électrole " sera puni de la même peine tout citoyen qui aure profite d'une inscription multiplé pour voter plus d'une Fois ".
- ينظر كذلك: د. داود الباز، مصدر سابق، ص ٢٦٦.
- (81) crim. 9 juin 1905 D. P. 1907. 1, 157 cass crim 8 Juillet 1881, D. P. 81, 1. 191.
- (٨٢) داود الباز: مصدر سابق، ص ٢٦٧-٢٦٨.
- (٨٣) الفقرة الثالثة من المادة (٤٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦.
- (٨٤) للمزيد من التفاصيل ينظر د. صلاح الدين فوزي: الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٨٦، د. مصطفى عفيفي: مصدر سابق، ص ١١١.
- (٨٥) د. علي بن محمد محمد حسين الشريف: الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢١٨ وما بعدها.
- (٨٦) المادة (٤٩) من القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٤.
- (٨٧) المادة (٣١ / سادساً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
- (٨٨) ينظر الفقرة السادسة من المادة (٣١) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٨٩) د. علي بن محمد محمد حسين الشريف: الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥، ص ٩٣٣-٩٣٨.
- (٩٠) د. عبد الله حسين عبد الله العمري: الجرائم الانتخابية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧٢.
- (٩١) ومن هذه التشريعات المادة (٩٩) من قانون الانتخابات الفرنسي والمادة (٦٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والمادة (٣٢) من قانون الانتخابات النيابية العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٩٢) د. احمد فتر العبيدي: مصدر سابق، ص ١٤٨-١٤٩.



(٩٣) د. زهراء عبد الحافظ محسن الأسدي: الانتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٩، ص ١١١.

(٩٤) Art 98 et 99 et 100 du codé électoral lorsque, par attroupements, clameurs ou démonstrations mema cantes, on oura troublé les opérations d'un collège électoral, porté atteinté à la liberté du vote, les coupables seront punis d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 15000 euros.

(٩٥) هذا ما نصّت المادة (٤١) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وكذلك نصّت عليه المادة (٤٤) من القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية.

(٩٦) الجريدة الرسمية المصرية العدد (٣٩) مكرر في ١٩٩٠/٩/٢٩.

(٩٧) عدّ المشرّع العراقي جريمة التهديد احدى الجرائم الواقعة على الاشخاص والتي تمس حرية الإنسان وحرمة وقد تناولته المواد (٤٣٠ - ٤٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، اذ نصّت المادة (٤٣٠) على أن " ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كلّ من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله، أو ضد نفس أو مال غيره ".

(٩٨) الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٩٩) انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في العاشر من اكتوبر سنة ٢٠٢١.

(١٠٠) د. احمد فخر العبيدي: الحماية الجنائية للانتخابات البرلمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٨، ص ١٧٩.

(١٠١) د. محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٢، ٢٠١٣، ص ٣٨٠.

(102) Art 61 du code électoral, Elle sera la Réclusion criminelle à tempe.

(١٠٣) د. حسام الدين محمد احمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦، وينظر كذلك د. مصطفى محمود عفيفي: مصدر سابق، ص ١١٧.

(١٠٤) المادة (٤٣) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦.

(١٠٥) التعديل بموجب القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥.

(١٠٦) الفقرة (٦) من نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ نظام الاقتراع وفرز الأصوات الصادر من المفوضية.

(١٠٧) المادة (٣٢/خامساً) من قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

